

مجلس الأمن

السنة الثامنة والخمسون

مؤقت

الجلسة **٤٧٣١**

الجمعة، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الساعة ١٢/٢٥

نيويورك

الرئيس:	السيد تراوري	(غينيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد لافروف
	إسبانيا	السيدة منديس
	ألمانيا	السيد بلوغر
	أنغولا	السيد لوكاس
	باكستان	السيد خالد
	بلغاريا	السيد تفروف
	الجمهورية العربية السورية	السيد وهبة
	شيلي	السيد بالديس
	الصين	السيد جيانغ جيانغ
	فرنسا	السيد دلا سابليير
	الكاميرون	السيد تشنغو غ أيافور
	المكسيك	السيدة غارسيا غويرا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد هاريسون
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد نغروبونتي

جدول الأعمال

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2003/290)

03-29995 (A)
0329995

افتتحت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2003/290)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2003/290 التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن عن الترشيحات التي تم استلامها بشأن القضاة المخصصين لدى المحكمة الدولية لرواندا. وفي هذا الصدد، يلاحظ أعضاء المجلس المعلومات الواردة في رسالة الأمين العام.

ومعروض على أعضاء المجلس أيضا مشروع رسالة أقترح، بصفتي رئيسا للمجلس، إرسالها إلى الأمين العام ردا على الرسالة الآنفة الذكر، أبلغه فيها قرار المجلس بتمديد الموعد النهائي لتقديم ترشيحات القضاة المتخصصين لدى المحكمة حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي حال عدم وجود اعتراضات، أعتبر أن مجلس الأمن يوافق على وجوب إرسالي هذه الرسالة بصيغتها الحالية إلى الأمين العام.

تقرر ذلك.

ستصدر الرسالة بوصفها وثيقة لمجلس الأمن تحت الرمز S/2003/379.

وبهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وسيبقي مجلس الأمن المسألة قيد نظره.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.